

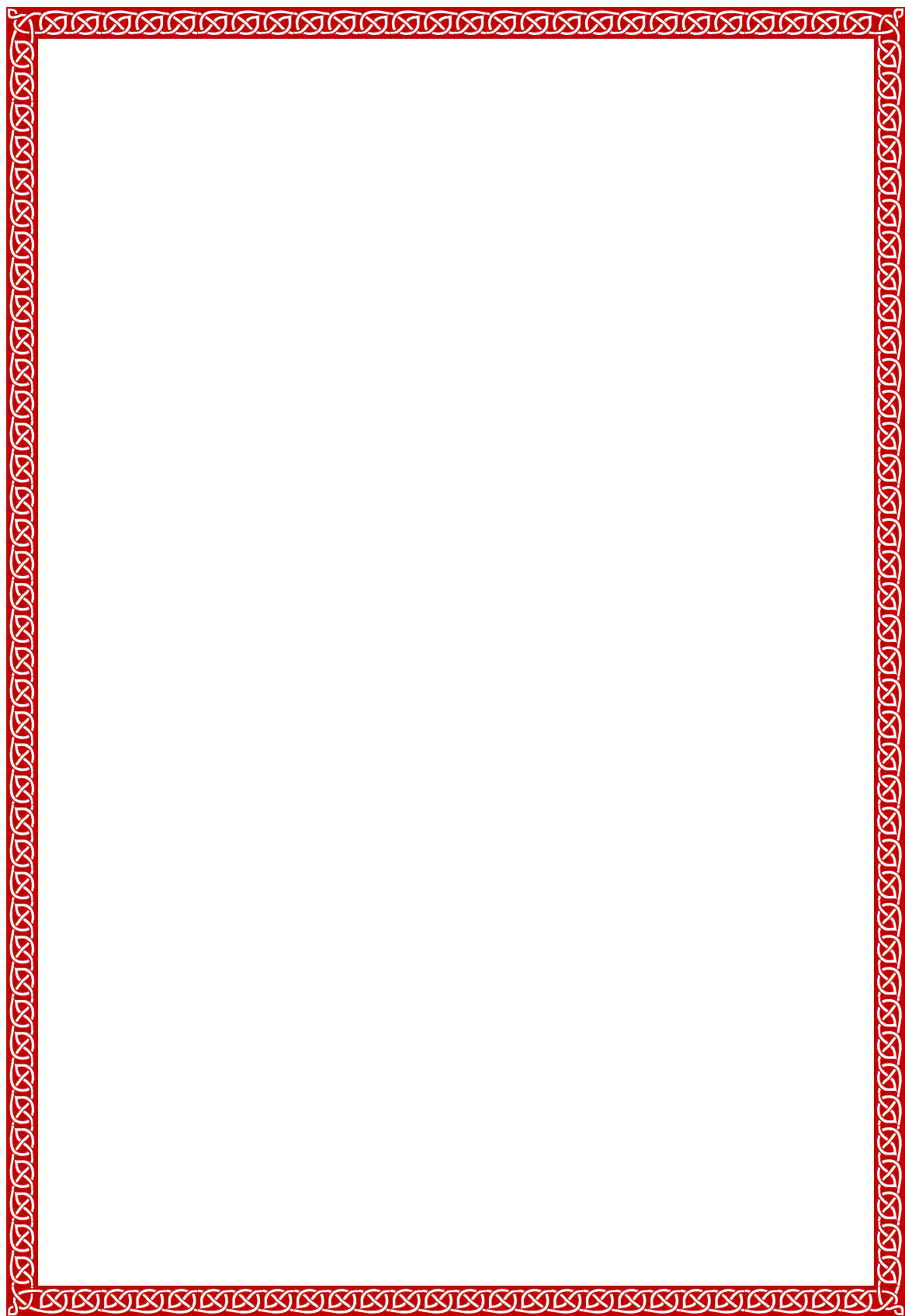
التحذير من

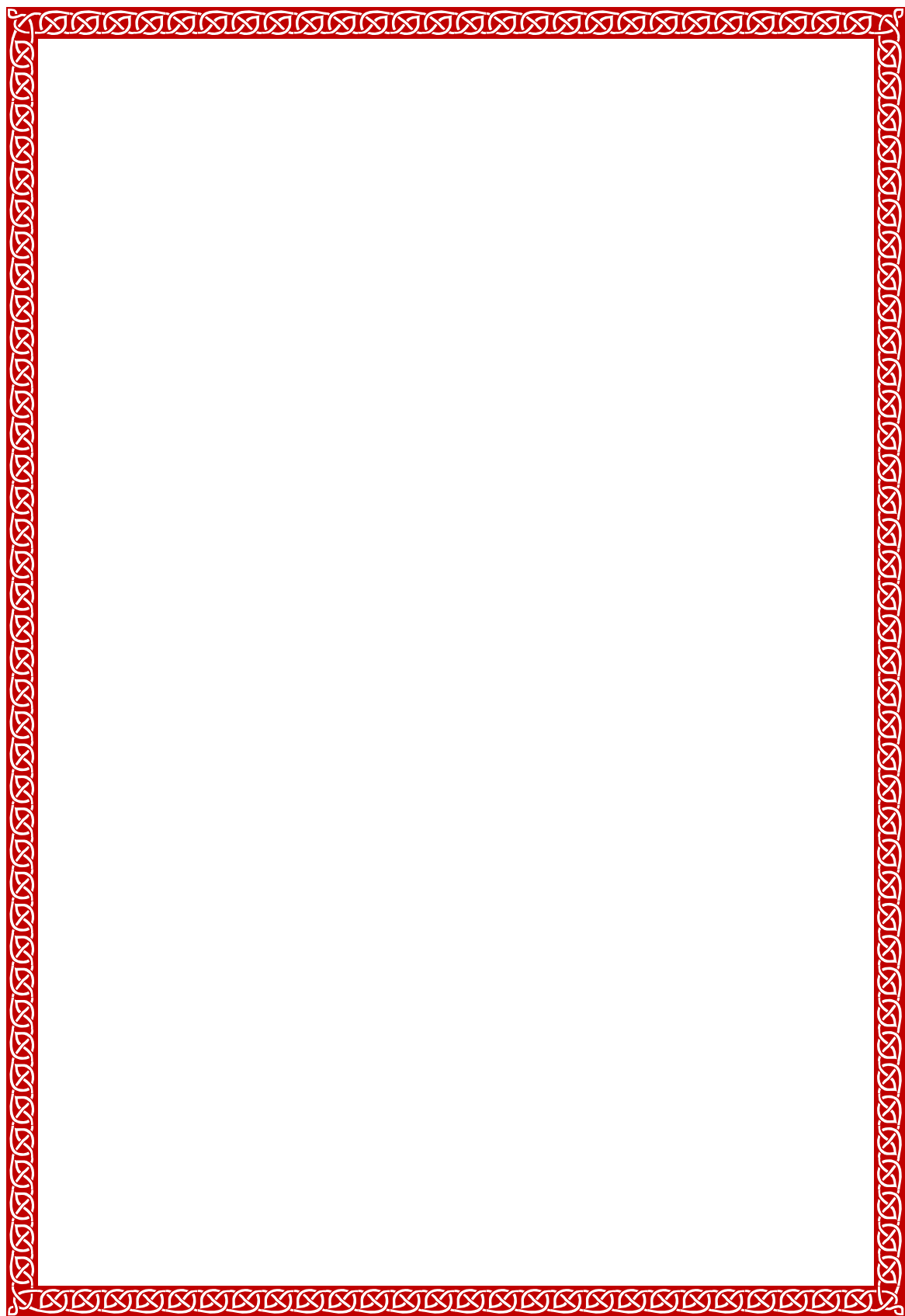
التصوير

والوعيد للمصورين

تأليف

سلطان بن عبد الله الموسى





المقدمة:

الحمد لله الذي له الخلق والأمر، وهو البارئ المصور، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وحذر الأمة من أسباب الشرك وطرقه، ومن أعظمها الصور والتمثيل.

إن مسألة التصوير ليست قضية فنية أو زينة فحسب، بل هي مسألة عقدية وفكرية وأخلاقية، تتعلق بحماية التوحيد وسد ذرائع الشرك، وحماية المجتمع من الفساد والفتنة. وقد جاء التشديد في النصوص النبوية تحذيرًا من فخاخ الشيطان التي تبدأ بالتقليد ثم تعظم المخلوق، وتمتد إلى الانحراف عن التوحيد الخالص.

■ هذا الكتاب يتناول:

- التأصيل اللغوي والشرعي لمعنى التصوير.

- النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على التحريم.
- أقوال السلف والأئمة الأربعة.
- التحليل العقدي عند ابن تيمية وابن القيم.
- التصوير الحديث ووسائل الإعلام الجديدة.
- أثر التصوير على الفرد والمجتمع.
- سد الذرائع وعلاقته بالتصوير.
- الضرورة والحاجة.
- خطر التصوير في هذا الزمان وأثره في نشر الفواحش والمنكرات والمجاهرة بالمعصية.
- الشبهات المعاصرة والردود العلمية.

الباب الأول:

التأصيل اللغوي والشرعي لمعنى التصوير

الفصل الأول: معنى التصوير في اللغة

قال ابن فارس: «الصاد والواو والراء أصل يدل على هيئة الشيء» (١).

وقال الراغب الأصفهاني: «الصورة ما يتميز به الشيء عن غيره» (٢).

وقال ابن منظور: «والصورة الشكل والهيئة» (٣).

الدلالة اللغوية تشير إلى أن الصورة ليست مقتصرة على الجسم، بل كل هيئة مرسومة أو منقوشة أو مثبتة تُسمى صورة. وهذا التوسع مهم لفهم النصوص الشرعية، خصوصاً في عصر التصوير الرقمي والفتوغرافي.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٣٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٩٠، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ١٩٩٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صور)، ج ٤، ص ٤٧٣، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

الفصل الثاني: التصوير في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (سورة الحشر: ٢٤).

قال الطبري: «المصور الذي يصور خلقه كيف يشاء» (١).

وقال القرطبي: «التصوير التخطيط والتشكيل الذي يكون به صورة وهيئة»

(٢).

وقال ابن كثير: «المصور أي الذي إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، فيصوره

كيف يشاء» (٣).

التصوير مرتبط بالخلق والإيجاد والتركيب، مما يدل على عظم شأن الخالق، وهو الأساس لفهم تحريم الإنسان تصوير ذوات الأرواح، لأنه يحاكي فعل الخالق ولو جزئياً، وهو ما سماه العلماء المضاهاة.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٣، ص ٥١٥، دار الفكر، الطبعة الأولى،

١٩٨٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٢، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ١٢٠، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الباب الثاني: التصوير وأصل الشرك في الأمم

قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة نوح: ٢٣].

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينصبوا لهم أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك نُسخ العلم عُبدت» (١).

قال ابن القيم: «فكان هذا أول الشرك في بني آدم، ومن أعظم مكايد الشيطان تصوير الصالحين، ثم دعوة الناس إلى تعظيمهم» (٢).

(١) البخاري، كتاب التفسير، رقم ٤٩٢٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٣، دار ابن الجوزي،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

يتضح أن الصور كانت بداية طريق الانحراف، ولم يكن الغرض العبادة في البداية، بل بهدف الذكرى أو التقليد، ثم انحرفت إلى التقديس والتعظيم، وهو ما حذرت منه النصوص.



الباب الثالث: النصوص النبوية في تحريم التصوير

الفصل الأول: حديث أشد الناس عذابًا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» (١).

قال النووي: «فيه بيان تغليظ تحريم التصوير، وأنه من الكبائر» (٢).

الفصل الثاني: حديث المضاهاة بخلق الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة» (٣).

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين، رقم ٥٩٥٠، دار الكتب العلمية، الطبعة

الثانية، ١٩٩٧.

مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم ٢١٠٩، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٨١، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، رقم ٧٥٥٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

مسلم، رقم ٢١١١، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

قال ابن حجر: «العلة في تحريم التصوير المضاهاة بخلق الله» (١).

الفصل الثالث: حديث لعن المصور

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله... ولعن المصور» (٢).

قال ابن حجر: «واللعن إنما يكون على كبيرة» (٣).

الفصل الرابع: حديث منع دخول الملائكة

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» (٤).

قال النووي: «فيه تحريم اتخاذ الصور» (٥).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٥، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠٨٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤١٧، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٤) البخاري، رقم ٣٢٢٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

مسلم، رقم ٢١٠٦، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

(٥) النووي، شرح مسلم، ج ١٤، ص ٨٤، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الباب الرابع: أقوال الأئمة الأربعة في حكم التصوير وأقوال كبار أصحاب المذاهب

الفصل الأول: مذهب الحنفية

لفظ الإمام نفسه

قال محمد بن الحسن في الأصل: قلتُ: رأيتَ الرجلَ يُصوِّرُ هذه الصور؟
قال: «أكره ذلك» (١).

صريح التحريم من كبار أصحاب المذهب الحنفي

قال السرخسي في المبسوط: «وعملُ الصورة لذي الروح حرامٌ» (٢).
وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حرامٌ» (٣).

(١) المصدر: الأصل (٦/ ٢١٥)، تحقيق أبي الوفا الأفعاني.

(٢) المبسوط (١٢/ ٨)، دار المعرفة.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، دار الكتب العلمية.

تنبيه دقيق: السرخسي (٤٨٣هـ) والكاساني (٥٨٧هـ) ليسا من طبقة أصحاب أبي حنيفة المتقدمين (أبي يوسف ومحمد)، بل من طبقة المتأخرين نسبياً، لكنهما من كبار أئمة المذهب المعتمدين.

ثانياً: الإمام مالك بن أنس

لفظ الإمام نفسه

في المدونة الكبرى: قلت لابن القاسم: أكان مالكٌ يكرهُ الصورَ في البيوت؟
قال: «نعم، وكان يكرهُ ذلك» (١).

وفي العتبية:

قال مالك: «لا يُعجبني عملُ الصور» (٢).

صريح التحريم من كبار اصحاب المذهب المالكي

(١) المدونة (٢/٢١٣).

(٢) العتبية (٣/٣٩٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمعوا أن من صَوَّر صورةً ذاتَ روحٍ فهو داخلٌ في الوعيد، وأن ذلك حرامٌ» (١).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: «الصورُ المحرَّمةُ صورُ ذواتِ الأرواحِ» (٢).

تنبيه: ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) وابن العربي (٥٤٣ هـ) من كبار أئمة المذهب، لكنهما بعد طبقة أصحاب مالك المباشرين (كابن القاسم وأشهب).

ثالثاً: الإمام محمد بن إدريس الشافعي

لفظ الإمام نفسه

في الأم: «وأكرهُ أن يُعملَ الصورُ» (٣).

صريح التحريم من كبار اصحاب المذهب الشافعي

قال المزني في مختصر المزني: «وصنعةُ الصورِ للحيوانِ حرامٌ» (٤).

(١) التمهيد (٢٣٨/١٤).

(٢) أحكام القرآن (١٧٧٢/٤).

(٣) الأم (٢٧٨/١).

(٤) المصدر: مختصر المزني (ص ٤٥٥)، دار المعرفة

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): «تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ» (١).

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل

لفظ الإمام نفسه

في مسائل الإمام أحمد:

سألتُ أبي عن الرجل يُصوِّرُ هذه الصور؟

فقال: «لا يُعجبني ذلك» (٢).

وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: «الصور كلها مكروهة» (٣).

صريح التحريم من كبار أهل المذهب الحنبلي

قال الخرقي في مختصر الخرقي: «وكلُّ صورةٍ لذي روحٍ فهي محرَّمةٌ» (٤).

وقال ابن قدامة في المغني: «تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حرامٌ» (٥).

(١) المصدر: شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١).

(٢) (ص ٣٠٢).

(٣) (ص ٢٧٥).

(٤) مختصر الخرقي (ص ١٥٤).

(٥) المغني: (٧ / ٢١٦).

الباب الخامس: مسألة التفريق بين المجسم وغير المجسم

- استدل بعض المتأخرين بحديث عائشة رضي الله عنها في ستر تماثيل: «...هتك النبي صلوات الله وسلاماته عليه الوسادة التي عليها تماثيل، ثم جعلها وسادتين يُوطآن» (١).
- قال ابن حجر: «وفيه أن الصورة إذا امتهنت زال بعض محذورها» (٢).
- قال النووي: «الصحيح الذي عليه العلماء تحريم تصوير الحيوان مطلقاً» (٣).



(١) البخاري، رقم ٥٩٥٤، مسلم، رقم ٢١٠٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٨، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٣) النووي، شرح مسلم، ج ١٤، ص ٨١.

الباب السادس: تعليل التحريم عند ابن تيمية وابن القيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ تدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة» (١).
وأضاف: «وإنما حرم ذلك لما فيه من مشابهة خلق الله، ولأنه ذريعة إلى الشرك» (٢).

وقال ابن القيم: «والتصوير من أعظم الكبائر، فإنه مضاهاة لخلق الله، وذريعة إلى الشرك» (٣). ابن تيمية وابن القيم يؤكدان أن التحريم قائم على أصليين: المضاهاة بخلق الله وسد الذرائع إلى الشرك.



(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٥٩، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ١٤١.

(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠١، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

الباب السابع: أثر التصوير على الفرد والمجتمع وخطره في هذا الزمان

الفصل الأول: تعظيم الأشخاص والقدرات

قال ابن القيم: «الصور باب من أبواب الشرك، وسبب لتعظيم المخلوق» (١).
انتشار الصور يؤدي إلى تعظيم الأشخاص ورفع مكانتهم فوق ما شرعه الله.

الفصل الثاني: ضعف تعظيم جانب التوحيد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التشبه بخلق الله ورفع مكانة المخلوق من أعظم أسباب الشرك» (٢).
عندما يعلّق الإنسان صوراً للأحياء أو الموتى، فإنه يضعف توحيده ويصبح التعظيم للفرد وليس لله وحده.

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٠٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٦١، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

الفصل الثالث: فتنة النظر المحرم وأثره العقلي والسلوكي والاجتماعي

انتشار الصور التي تثير الفتنة أو الانتباه بطرق محرمة أصبح أمرًا يوميًا عبر وسائل الإعلام الحديثة مثل سناب شات، واتساب، تيك توك، انستغرام، وتويتير. هذه الوسائل تنشر:

○ صورًا ومقاطع تثير الغرائز.

○ محتوى يقوي التقليد الأعمى.

○ صورًا قد تؤدي إلى فقدان الحياء، وزيادة الفضول المحرم.

الأثر العقلي: التعرض المستمر لهذه الصور يخلق اعتادًا على النظر المحرم، ويقلل قدرة الفرد على التحكم في رغباته، ويزيد من الاضطراب النفسي.

الأثر السلوكي: زيادة التقليد والتصرفات المنحرفة، والسعي وراء الإثارة المحرمة.

الأثر الاجتماعي: انتشار الفتنة، هتك الستر، ضعف الروابط الأسرية، ورفع ثقافة الانحلال الأخلاقي.

قال ابن القيم: «ومن أعظم مكايد الشيطان تصوير الصالحين، ثم دعوة الناس إلى تعظيمهم» (١).



(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٠٣.

الباب الثامن: التصوير الحديث ووسائل الإعلام الجديدة

الفصل الأول: التحريم عند المعاصرين

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «التصوير لا يجوز مطلقاً لذوات الأرواح، سواء كان باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو الرقمية؛ لعموم الأدلة» (١).

فتوى اللجنة الدائمة: «التصوير لذوات الأرواح حرام، سواء كان رسمًا باليد، أو تصويرًا شمسيًا أو إلكترونيًا» (٢).

الفصل الثاني: القول بجواز بعض الصور لحاجة مشروعة

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٤، ص ٢١٠، دار القاسم، الطبعة الأولى،

٢٠٠٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٦٦٦، ط. الرئاسة

العامة، ٢٠٠١.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «التصوير الفوتوغرافي ليس من التصوير الذي فيه مضاهاة لخلق الله، لأنه نقل للصورة، ويجوز للضرورة مثل الهوية وجواز السفر والتعليم الطبي» (١).

الضرورة والحاجة مشروعة فقط ضمن ضوابط: ألا يترتب عليها تعظيم أو فتنة، وأن تكون مقصورة على الحاجة.

الفصل الثالث: الصور المتحركة والفيديوهات

قال ابن تيمية: «كل ما صور ذوات الأرواح سواء كان ثابتاً أو متحركاً، دخل في التحريم إذا كان للزينة أو التعظيم» (٢).

التحليل يعتمد على الغاية: إذا كان الفيديو لغرض التعليم أو التوثيق بدون تعظيم فهو مستثنى بشرط سد الذرائع. أما إذا كان لغرض الترفيه أو الفتنة فهو داخل التحريم.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٢، ص ١٩٧-١٩٨، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ١٤٢.

الباب التاسع: خطر التصوير في هذا الزمان وأثره في نشر الفواحش والمنكرات

الفصل الأول: التصوير وسرعة انتشار الفاحشة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩].

قال ابن كثير: «أي يسرهم ظهور المعاصي واشتهارها بين المؤمنين، وهذا يشمل القول والفعل والنشر» (١).

وسائل الإعلام الحديثة مثل سناب شات، تيك توك، انستغرام، واتساب، وغيرها تجعل الصور والمقاطع تنتشر بسرعة، مما يزيد خطر الفاحشة والمجاهرة بالمعصية.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤١٢، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الفصل الثاني: التصوير وسقوط الحياء والمجاهرة بالمعصية

قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» (١) ...

قال ابن القيم: «المجاهرة بالذنب أعظم إثماً من فعله سرّاً؛ لأنها استخفاف بحق الله، ودعوة لغيره إلى المعصية» (٢).

الفصل الثالث: التصوير وسقوط هيبة الذنب واعتياد المنكر

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٤].

قال ابن تيمية: «المعاصي إذا كثرت في القلب ولم تُنكر، أفسدت الفطرة، وأماتت نور الإيمان» (٣).

الفصل الرابع: التصوير وسيلة للإسراف والتفاخر والرياء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سورة التكاثر: ٨].

(١) متفق عليه.

(٢) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ١٧٥.

قال ابن القيم: «الرياء يفسد العمل، ويجرّ العبد إلى سخط الله، وإن كان في صورة مباح» (١).

الفصل الخامس: التصوير سبب في إشاعة الفتن وهتك الستر

قال النبي ﷺ: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» (٢) ...

الفصل السادس: التصوير باب عظيم من أبواب الإثم الجاري

قال النبي ﷺ: «ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها» (٣) ...

قال ابن باز: «نشر الصور المحرمة أو المقاطع الفاسدة من أعظم الإفساد في الأرض، وهو من التعاون على الإثم والعدوان» (٤).

(١) مدارج السالكين، ج ٢، ص ١١٢.

(٢) مسلم.

(٣) مسلم.

(٤) مجموع فتاواه، ج ٦، ص ٣٠٠.

الخلاصة في باب خطر التصوير في هذا الزمان

■ يتبين مما سبق أن التصوير:

- وسيلة عظيمة لإشاعة الفاحشة.
- باب واسع للمجاهرة بالمعصية.
- سبب في سقوط الحياء وقسوة القلوب.
- أداة للإسراف والتفاخر والرياء.
- مدخل لهتك الستر ونشر الفتن.
- ذنب قد يتحول إلى إثم جاري لا ينقطع.
- وسائل التواصل الحديثة وسرعة انتشارها تضاعف هذا الخطر بشكل كبير جداً.



المحتويات

المقدمة:	٣
الباب الأول:	٥
التأصيل اللغوي والشرعي لمعنى التصوير	٥
الفصل الأول: معنى التصوير في اللغة	٥
الفصل الثاني: التصوير في القرآن الكريم	٦
الباب الثاني: التصوير وأصل الشرك في الأمم	٧
الباب الثالث: النصوص النبوية في تحريم التصوير	٩
الفصل الأول: حديث أشد الناس عذاباً	٩
الفصل الثاني: حديث المضاهاة بخلق الله	٩
الفصل الثالث: حديث لعن المصور	١٠
الفصل الرابع: حديث منع دخول الملائكة	١٠
الباب الرابع: أقوال الأئمة الأربعة في حكم التصوير وبيان أدلتهم	١١
الفصل الأول: مذهب الحنفية	١١
صريح التحريم من كبار أصحاب المذهب الحنفي	١١

- ثانيًا: الإمام مالك بن أنس..... ١٢
- صريح التحريم من كبار اصحاب المذهب المالكي..... ١٢
- ثالثًا: الإمام محمد بن إدريس الشافعي..... ١٣
- صريح التحريم من كبار اصحاب المذهب الشافعي..... ١٣
- رابعًا: الإمام أحمد بن حنبل..... ١٤
- الباب الخامس: مسألة التفريق بين المجسم وغير المجسم..... ١٥
- الباب السادس: تعليل التحريم عند ابن تيمية وابن القيم..... ١٦
- الباب السابع: أثر التصوير على الفرد والمجتمع وخطره في هذا الزمان..... ١٧
- الفصل الأول: تعظيم الأشخاص والقدوات..... ١٧
- الفصل الثاني: ضعف تعظيم جانب التوحيد..... ١٧
- الفصل الثالث: فتنه النظر المحرم وأثره العقلي والسلوكي والاجتماعي..... ١٨
- الباب الثامن: التصوير الحديث ووسائل الإعلام الجديدة..... ٢٠
- الفصل الأول: التحريم عند المعاصرين..... ٢٠
- الفصل الثاني: القول بجواز بعض الصور لحاجة مشروعة..... ٢٠
- الفصل الثالث: الصور المتحركة والفيديوهات..... ٢١

الباب التاسع: خطر التصوير في هذا الزمان وأثره في نشر الفواحش والمنكرات. ٢٢

الفصل الأول: التصوير وسرعة انتشار الفاحشة..... ٢٢

الفصل الثاني: التصوير وسقوط الحياء والمجاهرة بالمعصية..... ٢٣

الفصل الثالث: التصوير وسقوط هيبة الذنب واعتياد المنكر..... ٢٣

الفصل الرابع: التصوير وسيلة للإسراف والتفاخر والرياء..... ٢٣

الفصل الخامس: التصوير سبب في إشاعة الفتن وهتك الستر..... ٢٤

الفصل السادس: التصوير باب عظيم من أبواب الإثم الجاري..... ٢٤

الخلاصة في باب خطر التصوير في هذا الزمان..... ٢٥